

تصويب ملف العضوية المقر من الأمانة العامة للنقابة

حيث ان اقرار نظام داخلي جديد للنقابة يتطلب وقتاً ومراحل واجراءات طويلة، ونظراً لملاحية تصويب ملف العضوية وأهميته في العمل النقابي، فقد قررت الأمانة العامة للنقابة، وبعد اجراء بعض التعديلات اعتماد توصيات لجنة العضوية حول شروط العضوية وتحديد من هو عضو النقابة والآليات المتبعة لاعادة تصويب ملف العضوية الحالي.

ان الأمانة العامة ستعمل على تضمين هذه الشروط والتعريفات ضمن النظام الداخلي الجديد للنقابة الجاري العمل عليه ليصار بعد اقراره الى فتح باب التنسيب للاعضاء الجدد.

شروط العضوية

تعريف عضو النقابة : كل من اتخذ من الصحافة مهنة ومورد رزق أساسياً، ويعمل في مؤسسة إعلامية (صحف، مجلات، محطات إذاعة وتلفزة، ووكالات أنباء) تعنى بالحصول على المعلومات، وتحريرها، وبثها أو نشرها، ويشمل هذا التعريف: المحررين، المرسلين الصحافيين، المصورين الصحافيين، رسامي الكاريكاتير، المدققين اللغويين، مذيعي ومقدمي ومعدّي الاعمال والبرامج التلفزيونية والاذاعية المختلفة.

العضوية: تقسم العضوية في نقابة الصحفيين الفلسطينيين الى ثلاثة أقسام:

العضو العامل: يتمتع بكافة الحقوق والواجبات بما فيها حق الترشح

والانتخاب لأي من هيئات النقابة حسب ما ينص عليه النظام الداخلي.

العضو المؤقت: يتمتع بكافة الحقوق والواجبات باستثناء حق

الترشح والانتخاب في أي من هيئات النقابة.

عضو الشرف: يتمتع بكافة الحقوق والواجبات باستثناء حق الترشح

والانتخاب في أي من هيئات النقابة.

شروط العضوية العاملة:

يحصل على العضوية الكاملة كل من تتطبق عليه كافة الشروط الواردة أدناه:

أولاً: أن يكون فلسطينياً عاملاً في حقل الاعلام وينطبق عليه تعريف العضو الوارد أعلاه.

ثانياً: أن يلتزم بأهداف وبرامج وقواعد عمل النقابة المقررة من المؤتمر العام.

ثالثاً: أن لا يكون عضواً في أي جسم نقابي صحافي يتعارض مع وحدانية تمثيل النقابة للصحافيين الفلسطينيين.

رابعاً: أن لا يكون قد حكم على خلفية جنائية.

خامساً- أن يسدد رسوم الانتساب ورسوم الاشتراك السنوي.

سادساً . أن تنطبق عليه أحد البنود الواردة أدناه والمتعلقة بالشهادات الأكاديمية والخبرة العملية:

• أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراة أو الماجستير في حقل

الإعلام والاتصال.

• أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في حقل الإعلام

والإتصال ويعمل في المهنة بشكل متواصل منذ ما لا يقل عن سنة واحدة.

• أن يكون حاصلاً على شهادة متوسطة (سنتين دراسيتين) في

الإعلام والاتصال ويعمل في المهنة بشكل متواصل منذ ما لا عن ثلاث سنوات.

• أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو

الدكتوراة في أي حقل دراسي آخر ويعمل في المهنة بشكل متواصل منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات.

• أن يكون حاصلاً على شهادة متوسطة في أي حقل دراسي آخر

ويعمل في الإعلام بشكل متواصل منذ ما لا يقل عن أربع سنوات.

• أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ويعمل في المهنة

بشكل متواصل منذ ما لا يقل عن خمس سنوات.

• أن يكون عاملاً في المهنة بشكل متواصل منذ ما لا يقل عن

عشر سنوات.

العضو المؤقت:

شروط العضوية المؤقتة:

يحصل على العضوية المؤقتة كل من تنطبق عليه كافة الشروط الواردة أدناه:

أولاً: أن يكون فلسطينياً عاملاً في الصحافة وينطبق عليه تعريف العضو الوارد أعلاه .

ثانياً: أن يلتزم بأهداف وبرامج وقواعد عمل النقابة المقررة من المؤتمر العام.

ثالثاً: أن لا يكون عضواً في أي جسم نقابي صحافي يتعارض مع وحدانية تمثيل النقابة للصحافيين

الفلسطينيين.

رابعاً: أن لا يكون قد حكم سابقاً على خلفية جنائية.

خامساً- أن يسدد رسوم الانتساب ورسوم الاشتراك السنوي.

سادساً . أن تنطبق عليه أحد البنود الواردة أدناه والمتعلقة بالشهادات الأكاديمية والخبرة العملية:

● أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في حقل الإعلام والاتصال.

● أن يكون حاصلاً على شهادة متوسطة (سنتين دراسيتين) في حقل الإعلام والاتصال، ويعمل في المهنة بشكل متواصل منذ ما لا يقل عن عامين متتاليين.

● أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراة أو الماجستير أوالبكالوريوس في أي حقل آخر ويعمل في المهنة بشكل متواصل منذ ما لا يقل عن عامين متتاليين.

سابعاً- ويحصل على العضوية المؤقتة ايضاً الصحفي العامل في المهنة بوظيفة جزئية أو الصحفي المستقل غير التابع لمؤسسة اعلامية بعينها والعامل في المهنة بما يعادل وظيفة جزئية على ان تنطبق عليه الشروط الأساسية.

عضو الشرف

تمنح عضوية الشرف:

أولاً . من يحمل شهادة جامعية عليا (دكتوراه أو ماجستير) في حقل الإعلام ولا يمارس مهنة الصحافة.
ثانياً . الصحفي الفلسطيني الذي عمل في مجال الصحافة والاعلام، وترك مهنة الصحافة بعد فترة عمل لا تقل عن عشر سنوات متواصلة.

ثالثاً . الصحفيون مؤسسو وأعضاء رابطة الصحفيين العرب الذين حملوا عضوية الرابطة حتى عام 1980.

-

آليات الانتساب:

أولاً: يتقدم طالب العضوية بطلب انتساب للنقابة من خلال تقديم طلب رسمي، وفقا للنماذج المعدة لهذه الغاية.

ثانياً: العضوية هي حق فردي للصحفي، وعليه فان طلب الانتساب يعبأ ويقدم للجنة بشكل فردي ولا ينظر في الطلبات الجماعية أو المقدمة بالإتابة.

ثالثاً: تسديد رسوم طلب الانتساب البالغة (10) عشرة دولارات.

رابعاً: أن يرفق المستندات المطلوبة كاملة بطلب الانتساب.
خامساً: تلتزم النقابة بتوفير طلبات انتساب لكل من يطلبها.
سادساً: تنتظر لجنة العضوية في الطلب وذلك في فترة لا تزيد عن شهر من تاريخ تقديمه.
سابعاً: تلتزم لجنة العضوية بإبلاغ طالب الإنتساب بقرارها خطياً في فترة لا تتجاوز الأسبوع الواحد من تاريخ القرار مع بيان أسباب القرار وحيثياته في حالة رفض الطلب.
ثامناً: يحق لكل من رفضت لجنة العضوية طلبه الاستئناف إلى الأمانة العامة في أول اجتماع تعقده بعد رفض طلبه، ويكون على الأمانة العامة إدراج الاستئناف على جدول الأعمال.
تاسعاً: يمنح كل صحافي يتم قبوله لعضوية النقابة بطاقة العضوية الملائمة بعد تسديده الالتزامات المالية المستحقة عليه.
عاشراً: رسوم الاشتراك السنوي (50) خمسون دولاراً تشمل رسم اصدار بطاقة النقابة المحلية.
حادي عشر: رسوم البطاقة الصحفية الدولية تحدد بالاتفاق مع الاتحاد الدولي للصحفيين.

إنهاء العضوية أو الاستقالة

يفقد عضوية النقابة كل من :

- أولاً: يقدم استقالته الخطية من عضوية النقابة إلى الأمانة العامة.
- ثانياً: تسقط عنه أي من البنود الواردة في شروط العضوية.
- ثالثاً: توقف عن العمل الصحفي مدة عامين متتاليين.